يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا
قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه
طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس
ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه قال فنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم الكلام على
الحديث يتعلق بمباحث بحث يتعلق باصول الدين وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث
يتعلق بالفقه فاما البحث الاول ففي موضعين **احدها** انه يدل على جواز
السهو في الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا
الحديث مما يدل عليه وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود بانه
ينسى كما ينسون وشذت طايفة من المتوغلين فقالت لا يجوز السهو وانما ينسى
عمدا ويتعمد صورة النسيان ليس وهذا قول باطل لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم
بانه ينسى وان الافعال العمدية تبطل الصلوة ولان صورة الفعل النسياني كصورة
الفعل العمد وانما يتميزان للغير بالاخبار والذي احاجات والسهو قالوا لا يقر عليه
فيما طريقه البلاغ الفعلي واختلفوا هل من شرطه التنبيه الا تصال بالحادثة او
اوليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي الا ان تنقطع مدة التبليغ وهو العمر
وهذه الواقعة قد وقع البيان فيها على الا تصال وقد قسم القاضي الافعال
الى ما هو على طريق البلاغ والى ما ليس بطريق البلاغ والبيان للاحكام من افعاله
البشرية وما يختص به من عادته واذا كان قلبه والى ذلك بعض من تاخر
عن زمنه وقالوا ان اقوال الرسول وافعاله واقراره كله بلاغ واستنتج به
بذلك العصمة في الكل بناء على ان المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه في ذلك
البلاغ وهذه كلها بلاغ وهذه كلها تتعلق بالعصمة اعني القول والفعل
والاقرار ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو واحد البلاغ في الافعال
من حيث التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم فان كان يقول ان العمد والسهو
سواء في الافعال فهدى الحديث يرد عليه **الموضع الثاني** الاقوال
وهي تنقسم الى ما طريقه البلاغ والسهو فيه يمتنع ونقل فيه الاجماع كما يمتنع

التعمد

التعمد قطعا واجماعا واما طريق السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من
الاخبار التي لا مستند للاحكام اليها ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف الى وحي فقد حكى
القاضي عن قوم ازهم جواز السهو والغفلة في هذا الباب عليه اذ ليس من باب التبليغ
الذي يتطرق به الى القدح في الشريعة قال والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم
يجوز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار كما لا يجيزوا عليهم فيها العمد وانه لا يجوز عليهم
خلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب والذي
يتعلق بهذا من الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم انس ولم تقصر وفي رواية احد
اخرى كل ذلك لم يكن واعتذر عن ذلك بوجوه **احدها** ان المراد لم يكن القصر
والنسيان معا وكان الامر كذلك **وثانيها** ان المراد الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه
وكانه مقدر للنطق به وان كان محذوفا لانه لو صرح وقال لم يكن في ظني ثم تبين انه كان
خلافه في نفس الامر لم يقتض ذلك ان يكون خلافه في ظنه فاذا كان لو صرح به كان كما
ذكرنا فكذلك اذا كان مقدرا أو هذان الوجهان يختص اولهما برواية من روى
كل ذلك لم يكن واما من روى لم انس ولم تقصر فلا يصح فيه هذا التاويل واما الوجه
الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ الخبري هو الامر الذهني
فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الامر عنده هو لاء فيصير كالملفوظ به
ثالثها ان قوله عليه السلام لم انس يحمل على السلام اي انه كان مقصودا لكنه بناء على
ظن التمام ولم يقع سهوا في نفسه وانما وقع في عدد الركعات وهذا بعيد **ورابعها**
الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان لانه يعقله ولم يعقل عنها
وكان يشغله عن حركات الصلوة شغلا بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض
رحمه الله وليس في هذا التخليص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد
الفرق بينهما في الاستعمال اللغوي وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم
الذكر لامر تتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان
الاعراض عن تفقد ما من شانها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لتوجه
الاعراض وليس في هذا بعد ما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)